

Distr.: Limited
12 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والثلاثون
نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشروع دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.
- ٥- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت



(٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- مشروع دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) معلومات أساسية

٥- نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخمسين (فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، في مذكرة من الأمانة عنونها "الأعمال التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة" (A/CN.9/913) وفي اقتراح مقدم من حكومات أستراليا وكندا والمملكة المتحدة واليابان، عنونه "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية: مقترح بإعداد دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/926). واقترح هذا النص الأخير (A/CN.9/926) أن تعدَّ اللجنة دليلاً عملياً يوفر مستعملي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي") المحتملين إرشادات بشأن المسائل التعاقدية والتعاملية والتنظيمية ذات الصلة بالمعاملات المضمونة، وكذلك بشأن تمويل المنشآت التجارية الصغرى.

٦- وأبدي في اللجنة تأييد عام لإعداد هذا الدليل العملي للقانون النموذجي. ورئي على نطاق واسع أنه، في غياب إرشادات بشأن عدد من المسائل العملية، لن يكون بوسع مستخدميه

قوانين المعاملات المضمونة المنفذة للقانون النموذجي (مثل أطراف المعاملات والقضاة والمحكمين وواضعي اللوائح التنظيمية ومديري الإعسار والأكاديميين) استخدام هذه القوانين على نحو يمكنهم من تحقيق منفعتهم القصوى منها. ورئي أن الدليل العملي يمكن أن يتناول المسائل التعاقدية (مثل أنواع المعاملات المضمونة التي يمكن إجراؤها بمقتضى القانون النموذجي)؛ والمسائل التعاقدية (مثل تحديد قيمة الضمانة الرهنية)، والمسائل التنظيمية (مثل الظروف التي تعامل فيها الموجودات المنقولة كضمانات مؤهلة لأغراض تنظيمية) وكذلك المسائل المتعلقة بالتمويلات المقدمة للمنشآت التجارية الصغرى (مثل المسائل المتعلقة بإنفاذ المصالح الضمانية).^(١)

٧- وبعد المناقشة، قررت اللجنة إعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل. واتفق أيضاً على أن تُشكل المسائل المتناولة في الوثيقة [A/CN.9/926](#) والأبواب ذات الصلة من الوثيقة [A/CN.9/913](#) أساس ذلك العمل. واتفقت اللجنة كذلك على أن تُعطى للفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في تقرير نطاق دليل الممارسات وهيكله ومحتواه.^(٢)

٨- وشرع الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، في إعداد مشروع دليل عملي استناداً إلى مذكرة من الأمانة تضمنت قائمة مشروحة للمحتويات ([A/CN.9/WG.VI/WP.75](#)). وفي تلك الدورة، لوحظ عموماً أن الغرض من الدليل العملي هو تقديم إرشادات عملية لمستخدمي المعاملات المضمونة في الدول التي اشترعت القانون النموذجي، أو التي تنظر في اشتراعه. وشدّد على أن الهدف الرئيسي من الدليل هو توضيح طريقة عمل القانون النموذجي وكيف يمكن للمستخدمين المحتملين أن يستفيدوا منه (مع التركيز بصفة خاصة على فرص المعاملات العملية التي ستتاح في إطار القانون النموذجي). وعلاوة على ذلك، رأى كثيرون أن الغرض الرئيسي الآخر من الدليل العملي هو سد الفجوة بين القانون والممارسة التجارية. وفي نهاية الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروعاً أولياً للدليل العملي استناداً إلى مناقشاته الأولية بشأن نطاقه وهيكله ومحتواه.

٩- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، إعداد مشروع الدليل العملي استناداً إلى مذكرة من الأمانة ([A/CN.9/WG.VI/WP.77](#) و Add.1).

(ب) الوثائق

١٠- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" ([A/CN.9/WG.VI/WP.77](#) و Add.1).

١١- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)؛
- دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠٠٧)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/72/17](#))، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

- دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)؛
- دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية (٢٠١٣)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٦)؛
- دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (٢٠١٧)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛
- تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/932).

١٢- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودون التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "وثائق الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٣- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٤- ستستغرق دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثون خمسة أيام عمل. وستعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُتَظَر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٣) أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٥- ولعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن دورته الرابعة والثلاثين تقرر مبدئياً عقدها في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.